

## وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن تنظيم حجب المواقع الإلكترونية

وزير الثقافة والإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

على كافة شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت الالتزام بحجب المواقع الإلكترونية التي يصدر بشأن حجبها قرار من الوزير.

## مادة (٢)

على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت حجب المواقع الإلكترونية الإباحية والمخلة بالآداب العامة.

## مادة (٣)

على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت منع جميع الطرق المتعارف عليها للنفاز للمواقع المحجوبة سواء عن طريق عناوين الانترنت - أسماء النطاق - من خلال استخدام الخادم البديل proxy أو أية طريقة أخرى.

## مادة (٤)

يمنع إزالة الحجب عن أي موقع الكتروني إلا بقرار من الوزير.

## مادة (٥)

لغرض الالتزام بما ورد في هذا القرار، على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت استخدام حلول تقنية موحدة.

## مادة (٦)

على الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة والإعلام

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠٠٩م